

قواعد الاحكام

[428] بن الحضرى بأطح مكة، أو " فخ " وهي على رأس فرسخ من مكة للقادم من المدينة، وإلا فمن منزله، ومضع الاذخر (1)، ودخول مكة من أعلاها حافيا بسكينة ووقار، والغسل لدخول المسجد الحرام، ودخوله من باب بني شيبه بعد الوقوف عندها، والدعاء بالمأثور، والوقوف عند الحجر، والدعاء رافعا يديه به (2)، واستلامه ببدنه (3) أجمع، - وتقبيله - فان تعذر فبعضه، فان تعذر فبيده (4)، ويستلم المقطوع بموضع القطع، وفاقدا اليد يشير، والدعاء في أثنائه، والذكر، والمشي، والاقتصاد فيه بالسكينة - على رأي - ، ويرمل (5) ثلاثا ويمشي أربعاً في طواف القدوم - على رأي - ، والتزام المستجار في السابع، وبسط اليد على حائطه، وإصاق البطن به والخذ، والدعاء فان تجاوزه رجع، والتزام الأركان خصوصا العراقي واليماني، وطواف ثلاثمائة وستين طوافاً، فان عجز جعل العدة أشواطاً فالاخيرة (6) عشرة، والتداني من البيت، ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن. المطلب الثالث: في الاحكام من ترك الطواف عمدا بطل حجه، وناسيا يقضيه ولو بعد المناسك،

(1) قال الطريحي في مجمع البحرين (ذخر) ج 3 ص 306: (الاذخر - بكسر الهمزة والخاء - : نبات معروف، عريض الاوراق، طيب الرائحة، يسقف به البيوت، يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم). (2) ليس في (أ): " به ". (3) في المطبوع: " بيديه ". (4) في (أ): " فبيده ". (5) قال المحقق الكركي في جامع المقاصد ج 3 ص 199: (الرملة - محركاً - : هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى، دون الوثوب والعدو، ويسمى: الخب). (6) في (أ): " والاخير "، وفي المطبوع و (ب، ج، د): " فالاخير ".